الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مو اقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجز ائري

Legal privacy protection from the crime of threat at social media according to Algerian law

د/عكوش سيهام

جامعة امحمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

s.akkouche@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/13 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/04 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: *بظهور شبكة الإنترنت تطورت خصوصية الفرد إذ أصبحت تشتمل على رسائله الخاصة المرسلة والمستلمة في مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك مكالماته وصوره الشخصية وتسجيلاته ودردشاته باستخدام تقنية الإنترنت، إن الحياة الخاصة للأفراد معرضة للانتهاك من قبل مجرمي الإنترنت الذين يستغلون المعلومات الخاصة لهؤلاء وتهديدهم بنشرها على عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما أصبح من الضروري مواكبة التطور الذي شهدته تكنولوجيا المعلوماتية وتوفير حماية قانونية كافية من خلال وضع قوانين أخرى في قانون العقوبات غير القوانين التقليدية، وحماية تقنية لحماية حق الخصوصية الرقمية من الجرائم المنتهكة لها خاصة جريمة التهديد عبر مواقع الاجتماعي.*

الكلمات المفتاحية: *الحماية القانونية، الحياة الخاصة، جريمة التهديد، التواصل الاجتماعي، انترنيت.*

Abstract: *Parallel to the appearance of Internet, individual privacy greatly changed as it interests private messages sent or received on social networks; telephone communications; personal photos; recordings or chats using Internet.*
People's private lives become more exposed to infringement by cybercriminals who misuse private information up to threatening people to publish them at it on social networks. Thus, it becomes essential to advance parallel to information technology and providing sufficient legal protection through the enactment and involvement of new rules at Criminal Code suitable to privacy right as well as providing a technical protection of numerical privacy to prevent violating crimes, particularly the crime of threatening people through social media.

Key words: *legal protection, privacy, threatening crime, social communication, Internet.*

مقدمة:

مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي وما تقدمه للمستخدم من سهولة التواصل مع الغير من خلال مواقع الدردشة وغرفها والشبكات الاجتماعية، فكثيرا ما يضع الأفراد كباراً وصغاراً معلوماتهم الشخصية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الإنترنت، وخاصة الشباب وهم الفئة الأكثر استخداماً للإنترنت، مما يؤَلّفُ خطراً لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية، فقد تعددت الجرائم على هذه المواقع مستهدفة الشخص ونشر أسراره التي يكون تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة من شأنها الإضرار به، فظاهرة الانترنيت تؤثر على خصوصيات الإنسان وحقه في التمتع بحياته الخاصة لذا أصبح من الضروري وضع ضمانات كافية لحماية الحياة الخاصة للأفراد تتماشى مع هذا التطور.

هذا التطور الذي شهدته تكنولوجيا المعلوماتية أصبح يهدد ويخرق حدوده الثابتة، مما أدى إلى ظهور مشاكل قانونية جديدة تتطلب التصدي لها، فالجرائم التقليدية لم تتغير في زمن التكنولوجيا بل أن هذه الأخيرة ساهمت في إيجاد طرق جديدة لارتكاب جرائم، منها جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

الأمر الذي أوجب تدخل المشرع لسن قوانين خاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إضافة إلى القوانين الحالية، **فما مدى كفاية الضمانات التقليدية والمستحدثة في حماية الحياة الخاصة من جريمة التهديد عبر مو اقع التواصل الاجتماعي؟**

لدراسة هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي من خلال التعريف بجريمة تهديد حق الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والوقوف على عناصرها، والمنهج التحليلي للوقوف على الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة ومن ثم حماية هذا الحق من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، لذا اعتمدنا التقسيم التالي: تهديد حق الخصوصية بجريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي **(المبحث الأول) ثم** الحماية المقررة للحياة الخاصة من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: تهديد حق الخصوصية بجريمة التهديد عبر مو اقع التواصل الاجتماعي

إن الحياة الخاصة تحضى بأهمية وحماية إلا أنه في المقابل يوجد صعوبة في تعريفها، ففي القانون الجزائري لا يوجد تعريف تشريعي لحق الخصوصية وهذا راجع إلى طابعها المعقد لأن إعطاء تعريف واحد لها لا يمكنه أن يفي بالغرض المقصود لأنه لا يغطي كل جوانب حق الخصوصية فالقانون المدني لسنة 1975 (ج ر 78، 1975) لم يتضمن أي نص يضمن حماية نوعية لحق الخصوصية بالنص عليها صراحة وإنما اكتفى بإدراج نص عام في المادة 47 من القانون المدني يحمي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تعبر بوضوح عن الحقوق التي تدخل في مدلوله لأن كل أنواع الحقوق مسخرة لخدمة الشخص سواء كانت مالية أو غير مالية فحماية كيانه المادي والمعنوي من أساسيات النظام القانوني، فهناك حقوق متصلة بالشخص وأخرى لا، فالاتصال الوثيق للحق بالشخص يثبت الحق لكل

فرد في المجتمع (الزعبي، 2006)، ومن خلال ذلك يمكن إدراج حق الخصوصية من ضمن تلك الحقوق (العزيز، 2016)، كما أن الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية التي تعتبر مرجعا لردع المساس بها جزائيا.

إن تطور التقنيات و وسائل الاتصال الحديثة في الانترنيت خاصة على مستوى التواصل الاجتماعي أدى إلى انتهاك حق الخصوصية بصورة مختلفة **(المطلب الأول)** فالجاني يستغل التقدم التكنولوجي لارتكاب جريمته منها جريمة التهديد التي تقع بأشكال متعددة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني: حق الخصوصية في نطاق التواصل الاجتماعي

إن تحديد مفهوم حق الخصوصية في مجال الانترنيت يتوقف على تحديد الفارق بين الخصوصية في العالم المادي عن العالم الافتراضي، فالتدخل في الحياة الخاصة كان موجودا ومحلا للانتهاكات غير أنه كان محدودا كون الوسائل التي كانت تستعمل في هذه الانتهاكات لم تكن متطورة، أما الآن وأمام التطور التكنولوجي في التقنيات الحديثة خاصة في مجال التواصل الاجتماعي أصبح من السهل الكشف عن الحياة الخاصة للإنسان، فهذه الإمكانيات الهائلة التي تمس الحق في الخصوصية تؤدي إلى نهاي الحياة الخاصة (النمر، 2017)، وعليه أصبح الانترنيت يؤثر ويهدد حق الخصوصية في ظل التقنيات الحديثة **(الفرع الأول)** فلكل شخص الحق في المحافظة على أسراره وخصوصياته وعدم نشرها أمام العلن وهو حقه في الحياة الآمنة بعيدا عن القلق النفسي، فجريمة التهديد وفرت لها تكنولوجيات الإعلام والاتصال أساليب جديدة لارتكابها منها مواقع التواصل الاجتماعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف حق الخصوصية الرقمية

يتمثل حق الخصوصية بشكل عام في مجموعة من العناصر الجوهرية كالاسم والرسم والحياة الحميمية والعاطفية وكل ما يتعلق بالشرف والأخلاق، غير أن مفهومها يختلف في ظل العالم الرقمي(المعلوماتي) فتحولت من مفهوم حماية البيانات الذي هو حق الأشخاص في ضبط عمليات انكشاف الآخرين على حياتهم الخاصة في العالم الافتراضي من خلال حفظها أو استخدامها في صنع قرار خاص به إلى مفهوم التحكم المحدود في المعلومات الشخصية، وكأن ذلك يعني السماح للآخرين في الاطلاع على جزء من المعلومات الشخصية وعرضها علنا متى تم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي (فاطمة، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي في القانون الجزائري، 2020)، فحق الخصوصية في مجال الرقمنة يمكن تعريفه بأنه حق الأفراد أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وإلى مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين (عدنان، 2013)، أي قدرة الأفراد على التحكم بالمعلومات التي تتعلق بهم، وعليه فقد تحول مفهوم الخصوصية في ظل وسائل التواصل الاجتماعي.

فالفرد وهو بصدد استخدام الانترنيت يتوقع قدرا من التخفي في نشاطه أكثر من العالم المادي غير أن الحقيقة عكس ذلك في العالم الرقمي، إذ يترك المستخدم آثار تتصل به على شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والوقت والأمور التي بحث عنها والتي قام بتحميلها والوسائل التي أرسلها فهي سجلات فردية

تتصل بالفرد (النمر، حماية الخصوصية في الأنترنيت، الطبعة الأولى، 2017)، مما يعني تحول جذري لمفهوم حق الخصوصية في ظل هيمنة وسائل التواصل الاجتماعي فهي تشكل الركيزة الأساسية للإعلام الجديد أو البديل الذي يتمظهر في شكل مجتمع افتراضي يقدم خدمات عديدة منها الرسائل، الدردشة، المحادثات، الصور، الفيديوهات، المنشورات وتبادلها وتقاسمها والتعليق عليها ...إلخ، كما تمنح له ميزات منها المساواة، الحرية، اختيار نوعية الحياة المختارة سواء كانت حياته الحقيقة أو حياة شخص آخر لبعض الوقت، من أجل الوصول إلى المتعة أو التسلية وإرضاء الفضول ولو على حساب خصوصية الغير، فهو عالم وهمي تولده الأرقام والرموز تجعل المستخدم ينغمس فيها بفعل خداع الحواس ومؤثرات التفاعل الآلية ليمارس خبرات يصعب عليه ممارستها في العالم الحقيقي (فاطمة، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، 2020).

الفرع الثاني: جريمة التهديد عبر مو اقع التواصل الاجتماعي

يقصد بمصطلح التواصل الاجتماعي مجموعة من الروابط والعلاقات تربط بين عدد من الناس (Elie Stella, 2019)عبر مختلف أنحاء العالم عن طريق خدمات المواقع الالكترونية التي توفر سرعة توصيل المعلومات على أكبر نطاق، ويترجم باللغة الانجليزية Social media كما يقصد به وفقا لهذه الأخيرة ب "الوسائط الالكترونية وعليه يمكن تعريف التواصل الاجتماعي بأنه عبارة عن التواصل مع عدد من الناس عن طريق مواقع وخدمات الكترونية توفر سرعة توصيل المعلومات كواتساب، تويتر انستغرام ...الخ وأبرز هذه المواقع الفيسبوك، فهي أدوات وتقنيات ومنصات توجد على شبكة الانترنيت تسمح بإجراء أنشطة الكترونية تتمحور حول التفاعل الرقمي (فاطمة، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي في القانون الجزائري، 2020).

قد يستغل بعض الأفراد التقدم التكنولوجي استغلالا سيئا من خلال ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية كإنشاء مواقع تسيء لأشخاص بأسماء مستعارة على الفيسبوك، أو الاطلاع على الرسائل الخاصة للأفراد مما يشكل خطر على حياتهم(Y.Poullet, 17 et 18 mai 1997) والإضرار بسمعتهم من خلال ما يتم تداوله عنهم بطريقة سيئة في الانترنيت وهو ما يؤدي بالإضرار بعائلتهم كذلك(Emilie Baily, mai 2012) ، وعليه فوسائل التواصل الاجتماعي هي وسائل إعلامية اجتماعية يعامل من يسيء استخدامها مثلما يعامل من يسيء استخدام وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية لاشتراكهما في حقيقة الإعلام (يحيى، 2017، 2018).

تعتبر الجرائم الالكترونية جرائم حديثة فهي لم تظهر إلا بعد انتشار الانترنيت والحاسوب والوسائط الالكترونية ومختلف وسائل الاتصال الحديثة خاصة الهواتف النقالة الذكية المزودة بتكنولوجيا فائقة، فبدون هذه الأجهزة تنتفي الجريمة الالكترونية كما أنها تتطلب تكوين وتحكم ودراية كافية بتكنولوجيا المعلوماتية خاصة الانترنيت، حيث لا يتصور ارتكابها دون استخدامه في عنصر من عناصر الجريمة كإساءة استخدام المعلومات المتحصل عليها وتهديد صاحبها بها، فإذا كانت جريمة التهديد الالكترونية تتشابه مع الجرائم التقليدية في استخدام الجناة لوسائل غير مشروعة فإنها تتميز بارتكابها من

طرف مجرمين على قدر كبير من الذكاء والمهارة والمعرفة الجيدة بالتقنيات الحديثة واستخدامها بصورة سيئة من طرفهم (الصديق، 2020) كانتهاك الخصوصية وتهديد صاحبها بها.

بالرجوع إلى القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (09-04، ج ر 44) في المادة 2 فقرة ب منه نجدها تنص على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

ب - منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببغضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"

نصت هذه المادة على الجرائم المرتكبة عبر منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية وبما أن المادة تشمل كل الجرائم التي تقع باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال فإنها تحتوي على جريمة التهديد بواسطة منظومة معلوماتية (يحيى، 2017، 2018)، فالنصوص التقليدية المتعلقة بجريمة التهديد التقليدية صالحة لتطبيقها على جريمة التهديد المرتكبة على مواقع التواصل الاجتماعي.

التهديد يؤثر على شخص المجني عليه فيلقي الخوف والرعب والاضطراب في نفسه مما يجعله غير قادر على القيام بأعماله المعتادة و هو واقع تحت الخوف والتهديد، كما هو ما يمس حقه في أن يعيش حياته الطبيعية وهو متحرر من الضغوط النفسية والرهبة من أن يتعرض إلى أذى في نفسه أو ماله، أما التهديد الالكتروني فهو يحصل باستعمال وسائل و وسائط الكترونية فهو عملية تهديد وترهيب الضحية بنشر صوره أو تسريب معلومات سرية تخصه مقابل دفعه إلى دفع مبلغا ماليا أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل، وعادة ما يتم تهديد الضحايا عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي (حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،، 2020)

جريمة التهديد التقليدية لم تتغير من حيث الأركان في زمن المعلوماتية، فالمشرع لا يأبه بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة غالبا وإن كانت جريمة التهديد لها أساليب جديدة في مجال المعلوماتية، فغالبا ما يكون التهديد الواقع على الأشخاص مصحوبا بأمر أو الامتناع عنه يجعل المجني عليه يستجيب له وما كان ليستجيب في الأصل إن كانت إرادته حرة، وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي وما تقدمه من سهولة التواصل مع الغير تعددت الجرائم على هذه المواقع كالدخول إلى حساب المجني عليه بطريقة غير مشروعة وأخذ أسراره و تهديده بها (يحيى، 2017، 2018).

تعتبر جريمة التهديد بالتشهير من أكثر أنواع الجرائم نص عليها المشرع في قانون العقوبات (06/23، ج ر 84) في المادة 371 منه، يهدف هذا التجريم إلى أهداف ومن بينها حماية الحياة الخاصة الذي يعتبر هدف ثانوي، فالدفاع عن الحياة الخاصة في جنحة التهديد بالتشهير لا يعتبر مضمونا إلا في سبب وحيد مفاده أن الواقعة موضوع التهديد بالكشف عنها يمكنها أن تعني الحياة الخاصة لأحد الأشخاص، وغالبا ما تكون أحداث الحياة الزوجية أو الجنسية أو العاطفية مجالا لهذه الجريمة خاصة إذا كانت داخل أماكن العمل، فالتهديد بالكشف عنها يكون بغرض الحصول على امتيازات داخل مكان العمل (العزيز، 2016)،

لذا يجب أن يراقب بصفة عامة ما يتم نشره بطريقة مسيئة على الأنترنيت وبصفة خاصة لبعض المحتويات التي يمكن النظر فيها (Elie Stella, 2019) .

إن الحياة الخاصة ليست الواقعة الوحيدة التي يمكن التهديد بالكشف عنها لأنه توجد وقائع أخرى في جنحة التهديد ليست لها علاقة بالحياة الخاصة، وعليه فإن هذه الأخيرة لا تشكل سوى واقعة ضمن وقائع أخرى يمكن أن ينصب عليها التهديد بالتشهير، إن اعتبار الوقائع التي يتم التهديد بالكشف عنها عناصر للحياة الخاصة يبين إرادة المشرع في ضمان الدفاع عن خصوصية الفرد من الانتهاكات المترتبة عن التهديد، غير أن هذه الضمانة تأتي بعد الأهداف الثلاث الأساسية الأخرى المتمثلة في حماية الرأي والتعبير، حماية أموال الغير والمحافظة على الشرف أو الاعتبار ،التي تسبق هدف حماية حق الخصوصية للفرد لدى المشرع كأولوية (العزيز، 2016).

المطلب الثاني: أركان جريمة التهديد عبر مو اقع التواصل الاجتماعي

لقيام هذه الجريمة يشترط توفر الركن المادي **(الفرع الأول)** والركن المعنوي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التهديد بالسلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سواء بالقول أو الكتابة أو أي فعل آخر الذي يرتب نتيجة إجرامية من شأنها أن تلقي الرعب والخوف قلب الشخص المهدد من ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو السمعة، وما يحمله ذلك التهديد تحت تأثير الخوف من وصول الجاني إلى مبتغاه، علما أن الركن المادي قد يتحقق دون تحقق النتيجة، فجريمة التهديد قائمة بذاتها يعاقب القانون عليها عما يحدثه التهديد من رعب وخوف في نفسية المجني عليه، إذ يكفي أن يكون التهديد جديا كما تم التطرق إليه سابقا كالتبليغ على جريمة قبل تحقق نتيجتها وكإنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على مواقع التواصل الاجتماعي، فرغم عدم تحقق النتيجة إلا أنه يعاقب الشخص، فالركن المادي يختلف بحسب كل جريمة وعليه فالركن المادي يتكون من النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهم (حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام).

أما العلاقة السببية تكون في تنفيذ الجاني تهديده بالنشر والعلانية في مواقع التواصل الاجتماعي لمعلومات تتعلق بالشخص المجني عليه (فاطمة، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي في القانون الجزائري، 2020).

يتحقق التهديد إما كتابة أو شفاهة وذلك كما يلي: (يحيى، 2017، 2018)

-التهديد الكتابي: نصت عليه المادة 284 من قانون العقوبات كأن يقوم الجاني بكتابة رسالة تهديد بالقتل أو إفشاء أمر خادش بالشرف إلى شخص معين، وتنشر على مواقع التواصل الاجتماعي إن لم يستجب المجني عليه لطلبات الجاني، واعتبر المشرع الجزائري كل من قام بتسهيل الإذاعة أو النشر فاعلا أصليا للجريمة.

-**التهديد الشفوي**: نصت عليه المادة 286 من قانون العقوبات وهو أقل خطورة من التهديد الكتابي لأنه عادة ما يكون الجاني في حالة غضب، كما أنه لا يؤثر على نفسية المجني عليه كالتهديد الكتابي ويشترط فيه أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط حتى يعتد به، كأن يرسل الجاني فيديو للمجني عليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي يهدد فيه الجاني إن لم ينفذ طلبه.

-**الابتزاز الالكتروني**: حسب المادة 303 مكرر1، 144 مكرر و 284 من قانون العقوبات وهو أخذ الشيء بالخفاء عن غير رضا صاحبه ومحاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص بالتهديد بفضح سر وقع عليه الابتزاز، ويعرف هذا النوع بالتهويل الذي يتم عن طريق الانترنيت كإدخال مونتاج على صورة شخص بالحذف أو الإضافة حتى تتماشى مع الغرض الذي استخدم من أجله التهديد، من أجل إلزام المجني عليه على فعل شيء ما وتهديده بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر جريمة عمدية يجب أن تتوفر على القصد الجنائي يتكون هذا الأخير من عنصرين العلم والإرادة، فيجب أن تنصرف علم الفاعل وإرادته إلى عناصر العمل الإجرامي والنتيجة التي تترتب على هذا الفعل، ويقصد بالنتيجة هنا هو انصراف العلم والإرادة إلى الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون كنشر صورة وعرضها على مواقع التواصل الاجتماعي ويعلم أن فعله هذا يرتب استجابة المجني عليه مرغما، وبهذا يتوفر القصد الجنائي بعلم الجاني أن فعله من شأنه أن يدخل القلق في نفسية المجني عليه أو ماله من جراء إلزامه فعل أو الامتناع عن عمل ما (حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام).

لقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لتهديد الحياة الخاصة للأشخاص والاعتداء على خصوصياتهم بتهديدهم بها، من خلال إذاعتها ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يمس ويضر بسمعتهم.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للحياة الخاصة من جريمة التهديد عبرمو اقع التواصل الاجتماعي

يردع المشرع الجزائري من خلال جريمة تهديد خصوصية الغير كل من كشف و أذاع أسرار هذا الأخير كان من المفروض أن تظل سرية **(المطلب الأول)** كما قام المشرع بإنشاء هيئة متخصصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من تهديد الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى مقدمي خدمات الانترنيت ودورهم في الحد من هذه الجرائم الالكترونية بصفة عامة وجريمة تهديد الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية القانونية

قام المشرع الجزائر بحماية الحياة الخاصة بصفة عامة وجريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة بنصوص قانونية مختلفة، فبالرجوع إلى الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الصدر بتاريخ 7 مارس 2016 (ج ر 53، 2016) في نص المادة 46 منه نجدها تنص على ما يلي: "لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون .سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة .

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاك".

وعليه فقد منعت المادة السابقة انتهاك خصوصية الإنسان عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

كما أن المادة 47 من القانون المدني نجدها تنص على: " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وعليه كل من مس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية يحق يكون قد انتهك الحياة الخاصة كانتهاكها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال عملية التهديد، ويكون بذلك قد أخل بالتزام قانوني يستوجب تعويض المضرور طبقا للمواد 131 إلى 134 والمواد 181 و 182 مكرر على أساس المسؤولية التقصيرية (فاطمة، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي في القانون الجزائري، 2020).

تمت حماية الحياة الخاصة بقانون العقوبات من أجل المحافظة على سمعة الأفراد (Emilie Baily, mai 2012)، كما أن حماية الحياة الخاصة من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنصوص تقليدية في قانون العقوبات الجزائري، فهذه النصوص لا تزال تتسري على الجرائم المرتكبة في العالم الافتراضي منها جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإن كان المشرع نص في القانون رقم 09-04 في المادة 2 فقرة أ ينص على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ - الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، يفهم من هذه المادة أن جريمة التهديد ترتكب بأي وسيلة الكترونية، كما أن المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المنظم لكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (ج ر 53 ، 2015) نص في المادة 15 فقرة 1 على متابعة الجرائم الالكترونية.

تختلف العقوبات المقررة لجريمة التهديد باختلاف نوعها طبقا للمواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات، وقد عالج المشرع جريمة التهديد في المادة 284 و 287 من قانون العقوبات، ونظرا للعبارات المطاطية التي استعملها المشرع يمكن تطبيق النص السابق ليشمل عدة أشكال للتهديد الالكتروني منها

التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي للحياة الخاصة للإنسان، وتكون العقوبة المقررة للتهديد كما يلي: (يحيى، 2017، 2018).

-**التهديد بواسطة محرر:** وهو التهديد المصحوب بأمر إيداع مبلغ من المال و وضعه في مكان معين أو تنفيذ شرط آخر العقوبة حسب المادة 284 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ".

أما التهديد غير المصحوب بذلك فعقوبته حسب نص المادة 285 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار.

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

-**التهديد الشفوي:** إذا كان مصحوب بأمر أو شرط شفوي العقوبة حسب المادة 286 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: " إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

-**التهديد بأي عمل من أعمال العنف الأخرى:** وهو تهديد غير منصوص عليه في المادة 284 من قانون العقوبات، اشترط فيه المشرع أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط نصت عليه المادة 287 من نفس القانون بما يلي: " كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط".

-**التهديد بالتشهير:** نصت عليه المادة 371 من قانون العقوبات كما يلي :" كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ".

المطلب الثاني: المساعدة الفنية والتقنية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم ومساعدة مقدمي الخدمات

إن التطور الذي شهدته تكنولوجيا المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية متنوعة يتطلب البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملاءمتها لمواجهة هذه المشاكل، خاصة وأن القاضي الجزائري مقيد عند نظره في الدعوى العمومية بمبدأ الشرعية فلا يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت خطرة (الصديق، 2020)، لذا حاول المشرع إقرار قانون خاص للحد من الجرائم الالكترونية التي تهدد حياة الأفراد الخاصة وتشكل انتهاكا لها خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى ما هو موجود في قانون العقوبات، فقد تم إصدار القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ثم المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها **(الفرع الأول)** كما تطرق المشرع في القانون رقم 09-04 السابق ذكره إلى مساعدة مقدمي الخدمات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مساعدة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم

لا بد من استحداث حماية تقنية تحتوي على أحكام لحماية الحياة الخاصة وعدم الاكتفاء بالأحكام الكلاسيكية (Y.Poullet, 17 et 18 mai 1997) لقد تم إنشاء فرق من الشرطة القضائية متخصصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال منها جريمة التهديد على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي يسند إليها مهمة البحث والتحري والتفتيش على الجرائم الالكترونية عبر وحدات الدرك الوطني، مع إدراك التكوين المتخصص لرجال القضاء الذين ينظرون في جريمة التهديد المرتكبة على مواقع التواصل الاجتماعي الماسة بحياتهم الخاصة في القانون رقم 09-04 كما أن المادة 14 فقرة (ب) من نفس القانون نجدها قد حددت مهام الهيئة، كما أن المرسوم الرئاسي رقم 15-261 السابق ذكره حدد مهام الهيئة في المادة 4 منه كما يلي: " تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 تحت رقابة السلطة القضائية، طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه .

تكلف الهيئة، في ظل احترام الأحكام التشريعية المبينة أعلاه على الخصوص، بما يأتي:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية،

-ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى،

-تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية،

-السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها،

-تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

-المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها".

فالمجني عليه عندما يتقدم بشكوى أمام الضبطية القضائية يتم توجيهه إلى رئيس خلية مكافحة الجرائم الالكترونية للاستماع إلى أقواله حول جريمة التهديد المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فيقوم بتدوين المعلومات التقنية التي تساعد في التحقيق عند المعاينة التقنية لحساب المجني عليه في سرية تامة، لأن التحقيق يعتمد على التتبع الفني الرقمي كدليل إثبات غير ملموس يعتمد على الأدلة الرقمية لإثبات الجريمة، فالشرطة القضائية قبل البدء في التحريات اللازمة يمكن لها الاستعانة بالمساعدين المختصين لدى النيابة العامة قبل الكشف على الجاني، وللشرطة القضائية الاستعانة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للمادة 11 فقرة 1 و2 و7 من المرسوم 15-261، ولما تتلقى الشرطة القضائية تقرير حول جريمة التهديد الالكترونية من خلال تحديد هوية صاحب الحساب الالكتروني يتم إخطار وكيل الجمهورية بذلك وبناءا على ذلك يتم الحصول على إذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية، ثم تنتقل الشرطة القضائية إلى مكان الفاعل وإيقافه وضبط الأجهزة المستخدمة في جريمة التهديد وسماع أقوالهم ومواجهتهم بالتقرير (يحيى، 2017، 2018).

الفرع الثاني: مساعدة مقدمي الخدمات

مقدمي الخدمات يقدمون مساعدة فنية للشرطة القضائية في التحريات للسيطرة على شبكة الانترنيت، تعرض لهم المشرع في القانون رقم 09-04 في المادة 2/د وما يقدموه من خدمات للهيئات الأمنية والقضائية بالمعلومات الخاصة بالجاني كهويته ورقمه في حالة ربط هذا الأخير بحسابه على مواقع التواصل الاجتماعي، وطبقا للمادة 10 من القانون 09-04 ألزم المشرع مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المختصة بالتحريات القضائية مع ضرورة الالتزام بالسرية التامة في ذلك وإلا كانوا محل عقوبة طبقا للمادة 10 فقرة 2 من القانون 09-04 (يحيى، 2017، 2018).

خاتمـة:

الحق في الحياة الخاصة وقدسيتها وحمايتها من الاختراق والانتهاك يستلزم الحرص على توفير الحماية اللازمة لهذا الحق، وتعتبر جريمة التهديد ضد الأشخاص من أكثر الجرائم انتشارا من أجل الإضرار بالأشخاص وإيذائهم بغية طلب أمرا منهم وابتزازهم، إن جريمة التهديد هي إحدى جرائم الاعتداء التقليدية ضد الأشخاص المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد232 ، 232 ، 232 و 231 من قانون العقوبات.

التهديد يقع بأشكال عدة ويتحقق عن طريق وسائل مختلفة التقليدية منها والحديثة، كأن يكون عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، فالجرائم التقليدية الواقعة على حق الخصوصية يختلف عما هو في مجال جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فهي تظل تمتاز عن غيرها من الجرائم ببعض الخصائص وهذا بالطبع يقتضي تطوير أساليب التحقيق الجنائي وإجراءاته بصورة تتوافق مع هذه الخصوصية.

بالرغم من أن القوانين القائمة تحمي الأشخاص من جريمة التهديد والاعتداء على شرفهم والتشهير بهم إضافة إلى القوانين التي تحمي الحياة الخاصة، إلا أن هذه القوانين تحتاج إلى تعديلها حتى تتماشى مع شبكة الأنترنيت، مع ضرورة الاعتماد على الوسائل التقنية لمكافحة مرتكبيها، فقد صارت الانترنت وغيرها من تقنيات الإعلام والاتصال وسيلة يستخدمها المجرمون في تنفيذ جرائمهم ولم يواكب المشرع الجزائري هذا التطور فلم يتدخل لمواجهة المشكلات العملية بنصوص خاصة، وعليه من الضروري على المشرع الجزائري تحديث النصوص القانونية الخاصة بجريمة التهديد لتشمل أفعال التهديد والابتزاز التي ترتكب باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

من خلال هذه النتائج يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- من الأحسن تعديل القوانين العقابية القائمة لمواجهة ما قد يرتكب من أفعال غير مشروعة عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- تعديل المادة 284 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التهديد، كون هذه الجريمة أصبحت ترتكب بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي بإضافة عبارة الانترنيت أو تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- تشديد العقوبة في جريمة التهديد المرتكبة عن طريق التواصل الاجتماعي.
- توفير تقنيات فنية وقانونية لعناصر الضبطية القضائية المختصة في مواجهة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

قائمة المراجع:

1-باللغة العربية:

أولا-الكتب:

1-علي أحمد عبد الزعبي حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

2-نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونية الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ، 2016.

3-وليد سليم النمر، حماية الخصوصية في الانترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2017.

ثانيا-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-تومي يحيى، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامع الجزائر1، كلية الحقوق، 2017، 2018.

2-سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،عمان، كانون ثاني، 2020.

ثالثا-المقالات:

1-العرفي فاطمة، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد02 (العدد التسلسلي 24)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020، ص532-554.

2- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت، دراسة مقارنة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص ص 421-455.

3- شيخ عبد الصديق، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد1 2020، ص193، ص ص 189-204.

رابعا-النصوص القانونية:

[1] - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية 53 عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[2]- قانون رقم 23/06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية 84، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني الجزائري جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

4-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 16 غشت 2009.

5- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 8 أكتوبر 2015.

2- باللغة الفرنسية:

1-Elie stella, L'adaptation du droit pénal aux réseaux sociaux en ligne , thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé et sciences criminelles, UNIVERSITE DE LORRAINE, Institut François Gény, École doctorale de Sciences Juridiques, Politiques, Économiques et de Gestion, 12 décembre 2019.
2-Emilie Bailly, Emmanuel Daoud, cybercriminalité et réseaux sociaux : la réponse pénale, AJ Pénal, mensuel, Dalloz, Paris, mai 2012, pp 252-258.
3-Y.Poullet, J-M.. Dinant, NTERNET ET VIE PRIVEE Nouveaux enjeux Nouvelles solutions, Colloque des 17 et 18 mai 1997, Stresa –Italie, pp 1-24.